

Received on (11-04-2026) Accepted on (19-04-2026)

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.34.2/2026/2>

The Ruler's Intervention in Ijtihād-Based Juristic Rulings

MOHAMMED A. M. KHILLA
Ministry of Awqaf, North Gaza, Palestine

*Corresponding Author: m.a.khilla1996@hotmail.com

Abstract:

All praise is due to Allah alone, and peace and blessings be upon the one after whom there is no prophet. This study, entitled “*The Ruler's Intervention in Juristic Ijtihād-Based Rulings*,” aims to clarify the concept of the ruler's intervention in juristic rulings derived through ijtihād, as well as its legitimacy and governing parameters. The researcher adopts the descriptive-analytical method.

The first section addresses the concept of the ruler's intervention in ijtihād-based juristic rulings and its objectives. The second section is devoted to examining the legitimacy of such intervention. The third section studies the justifications for this intervention, while the fourth section discusses its regulatory controls.

The most significant findings of the study are as follows:

1. The ruler's intervention in definitive (qat'ī) rulings is limited to safeguarding them, organizing their application, and facilitating their performance. In contrast, he may impose or prohibit certain matters—subject to specific regulations—in ijtihād-based rulings.
2. The ruler is permitted to intervene in ijtihād-based rulings in accordance with the controls outlined in this study, in a manner that ensures the realization of public interest and prevents arbitrariness.

Keywords: *The Ruler, Ijtihād, Intervention, Arbitrariness.*

تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية

محمد عبد الباري محمد خلة
وزارة الأوقاف، شمال غزة، فلسطين

المخلص:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا البحث بعنوان: تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية، هدَفَ الباحث من خلاله إلى بيان مفهوم تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية ومشروعيته وضوابطه، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

تناول الباحث في المبحث الأول مفهوم تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية، وأهدافه، وخصَّص المبحث الثاني للحديث عن مشروعية تدخله في الأحكام الاجتهادية، وجاء المبحث الثالث لدراسة مسوغات هذا التدخل، بينما يدرس المبحث الرابع ضوابط ذلك.

وأهم ما توصل إليه الباحث من نتائج:

- 1- تدخل ولي الأمر في الأحكام القطعية يقتصر على حراستها، وتنظيمها، وتسهيل تأديتها، في حين يحق له الإلزام أو المنع وفق ضوابط معينة في الأحكام الاجتهادية.
- 2- لولي الأمر أن يتدخل في الأحكام الاجتهادية بالضوابط المذكورة في الدراسة بما يضمن تحقيق المصلحة، وعدم التعسف.

كلمات مفتاحية: ولي الأمر، الاجتهاد، التدخل، التعسف.

مقدمة:

الحمد لله، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهداه إلى الصراط المستقيم، ومنَّ عليه بشرعه الحكيم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلى الله وسلم على إمام المرسلين، وخاتم النبيين أجمعين، ورضي الله عن صحابته الأخيار وآله الأطهار، ومن اقتفى دربهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فالشريعة الإسلامية شاملة متكاملة، جاءت لتنظّم حياة الناس بمختلف مجالاتها؛ من أجل أن ينعم الإنسان بالسعادة في الدارين. وقد جاءت الشريعة بنظام سياسي شامل، وضعت فيه خطوطاً عريضة لما ينبغي أن تكون عليه حياة المسلمين، فلم تأتِ نصوص النظام السياسي مفصلةً كما في العبادات والفرائض مثلاً، بل أرست مبادئ عامة وقواعد كلية، لتطبق في كل زمن بحسب ما يناسبه.

وجاءت أيضاً متميزة عن غيرها من حيث المرونة والسعة والسماحة، حتى استوعبت الزمان والمكان، فكانت صالحة مصلحة لكل زمان ومكان.

وشملت الشريعة نواحي الحياة كافة، فتتعدد الأحكام ويمكن ردها إلى دائرتين: دائرة الثوابت كالقضايا العقدية، والتي ليس لأحد فيها تسلط أو تحكم أو تدخل، ودائرة المتغيرات كالمسائل الفقهية الظنية الاجتهادية، والتي هي محل هذه الدراسة. والمتتبع للنصوص الشرعية يجد أن جلها ظنية الدلالة على معانيها، بحيث يوجد للعقل مجال واسع في فهمها وتكييفها والاجتهاد فيها، ثم في تطبيقها؛ الأمر الذي أعطى لولي الأمر (الدولة ومؤسساتها) صلاحيات محددة، لتسهيل إدارة شؤون الناس، وتنظيم أمورهم.

وتدخل ولي الأمر لا بد أن يكون منضبطاً، وإلا كان مدعاةً للاستبداد، وهو في ذات الوقت ضروري؛ إذ قد يترتب على عدم تدخل الدولة في بعض القضايا تشويش على المسلمين، باختلاف الآراء حول قضايا لا بد فيها من رفع الخلاف أو ضبطه أو ترشيده.

ولذلك يتناول الباحث من خلال هذا البحث تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية، وضوابطه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور، أهمها:

- 1- يوضح البحث مفهوم تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية.
- 2- يبين ضوابط تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية، ومحدداتها.
- 3- تكمن أهميته العملية في معرفة ولي الأمر دوره في التدخل ورفع الخلاف في الأحكام الفقهية الاجتهادية.
- 4- تتبع أهميته كذلك من موضوعه الذي هو ولي الأمر، ومعلوم عظم شأنه في الإسلام.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تجلية مفهوم تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية، ومسوغاته، وضوابطه، في ظل ما تتسم به النصوص الشرعية المتعلقة بالسياسة الشرعية من سعة ومرونة، بما يضمن قيام ولي الأمر بواجبه في تحقيق مصالح رعيته، وفي الوقت نفسه ألا يؤدي تدخله إلى التعسف في استعمال هذا الحق.

ومما لا شك فيه أن تدخل ولي الأمر يستلزم كونه مجتهداً، ويستعاض عن ذلك بمشاركة الهيئات الشرعية، أو دور الإفتاء، أو المجامع الفقهية.

أسئلة البحث:

تثير الدراسة عدة تساؤلات، وأهمها:

- 1- ما مدى شرعية تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية؟
- 2- ما حدود تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية؟
- 3- ما مدى قدرة ولي الأمر على رفع الخلاف الفقهي؟
- 4- ما دور مقاصد الشريعة في ضبط تدخلات ولي الأمر؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأمور، أهمها:

- 1- معرفة دور ولي الأمر في رفع الخلاف في القضايا الفقهية الاجتهادية.
- 2- توضيح مشروعية تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية.
- 3- تبيين حدود تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية.

الدراسات السابقة:

لم يفرد الفقهاء القدامى هذا الموضوع في كتب مستقلة، إنما تناولوا أجزاء منه في أثناء كلامهم في عدة مواضيع، في السياسة الشرعية.

أما المعاصرون فتكلموا عن مسألة الإلزام بحكم الحاكم الشرعي، وعن بعض أحكام تدخل الحاكم، لكن لم يفرد أحد -حسب علم الباحث- موضوع تدخل ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية في بحث مستقل، مع الإشارة على أن الكتب التي بحثت تقييد المباح لها تقاطع مع موضوع دراستي، وأذكر أقرب الدراسات متاخمة لموضوع البحث:

- 1- "إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية" للباحث عبد الله المزروع، وهو بحث نشره كاتبه على منتديات الحديث، ثم طبعه على شكل كتاب، ناقش فيه مسألة رفع الخلاف بحكم الحاكم، وتحدث عن بعض القواعد المنظمة لعلاقة ولي الأمر بالمحكومين، ويظهر الخلاف بين الدراستين، إضافة إلى أن الباحث خالف نتائج هذه الدراسة.
 - 2- "اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر" للباحث عبد الرحمن الرومي، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة. تحدث الباحث فيها عن اجتهاد ولي الأمر، وطرقه، وأدواته المعاصرة، وعن التقنين، ويظهر الخلاف بين الدراستين، إذ انصبت دراسته على اجتهاد ولي الأمر دون تدخله ورفع الخلاف وغيره، مما تناوله هذا البحث.
- وتكمن إضافة البحث في طرق موضوع تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية وحدوده بجميع جوانبه.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي على النحو الآتي:

- 1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها.
- 2- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت، وإلا فأذكر حكم العلماء عليه، مبيّناً صحته من عدمها.
- 3- الرجوع إلى المصادر الأصلية في نسبة الأقوال إلى أصحابها، مع عدم إغفال جهود المعاصرين.
- 4- مقارنة المسائل الفقهية بذكر الأدلة، ومناقشتها، مع ترجيح ما تشهد له الأدلة ومقاصد التشريع ومبادئه العامة.
- 5- ترتيب الأقوال الفقهية حسب التسلسل الزمني؛ مبتدئاً بالحنفية، ثم بالمالكية، فالشافعية، مختتماً بالحنابلة، مع عدم إغفال آراء المذاهب الأخرى إن كان لها أهمية، وفيها إضافة.
- 6- التوثيق في الحاشية بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، مشفوعاً برقم الجزء والصفحة، مع ذكر باقي معلومات الكتاب في المراجع، ويكون الترتيب على حسب الترتيب الزمني بين المذاهب، ثم على حسب الأقدمية.

هيكلية البحث

يتكون البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية، وأهدافه.
- المبحث الثاني: مشروعية تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية.
- المبحث الثالث: موجبات تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية.
- المبحث الرابع: ضوابط تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية.

الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية، وأهدافه.

أولاً- مفهوم تدخل ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية.

أبدأ ببيان المقصود بالأحكام الفقهية الاجتهادية، ثم المقصود بتدخل ولي الأمر فيها، على النحو الآتي:

الأحكام الفقهية الاجتهادية:

يبحث الأصوليون القدامى هذه القضية عند حديثهم عن "المجتهد فيه"، وبحثها المعاصرون تحت وسم "مجال الاجتهاد".

والأحكام الشرعية -ومن ضمنها الأحكام الفقهية- تنقسم من حيث قوتها الدلالية إلى قسمين:

القسم الأول- الأحكام القطعية (غير الاجتهادية):

وهي كل حكم ثبت بدلالة قطعية، ولا يحتمل إلا معنى واحداً، قال أبو الحسين البصري: "ما عليه دلالة قاطعة فليس هو من مسائل الاجتهاد، والحق في واحد منه، لا يحل خلافه"⁽¹⁾.

وذلك كالأحكام قطعية الثبوت والدلالة، وكذا المجمع عليها، كافتراض العبادات، وجلب البيع وحرمة الربا، مما هو معلوم من الدين ضرورة، فهذه لا مجال للاجتهاد فيها، وهي تمثل الثوابت المتفق عليها، ودائرتها محدودة، وهي تمثل أساسيات الشريعة التي لا تتغير بحال⁽²⁾.

لذا يقول الأصوليون: "لا اجتهاد مع النص"، والمراد النصُّ باصطلاح الأصوليين الخاص، أي ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، لا مطلق النص. وينبه الباحث إلى أن بعض الناس يسيؤون فهم هذه القاعدة فتراهم يشهرونها في وجه كل اجتهاد في محل نص ولو كان اجتهادياً؛ ولتلافي هذا الخطأ، عبّر عنها الدريني بصيغة "لا اجتهاد في مورد النص المفسر أو القطعي"⁽³⁾، وقد يفهم البعض المفسر بمراده لغة، ولذلك فالأسلم أن تبقى صيغة القاعدة كما هي؛ لكونها أخصر، مع التنبيه عند ذكرها بأن المراد بالنص فيها النص باصطلاح الأصوليين.

⁽¹⁾ أبو الحسين البصري، المعتمد (ج3/ 164). وينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (ج3/ 312).

⁽²⁾ ابن القيم، إغاثة اللهفان (ج1/ 330، 331). فتحي الدريني، المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص24). محمد سلام مذكور،

المدخل للفقه الإسلامي (ص293). يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية (ص77).

⁽³⁾ فتحي الدريني، المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص138).

القسم الثاني- الأحكام الظنية (الاجتهادية):

وهي: "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع"⁽⁴⁾، أو هي: "الأمر الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً"⁽⁵⁾، فالأحكام الاجتهادية هي التي ثبتت بطريق الاجتهاد، وهي الدائرة الأوسع في الشريعة، وهي التي تعطي الشريعة المرونة في مواجهة المستجدات ومعالجتها.

فتشمل ما كان -من الأحكام- ظني الثبوت والدلالة أو أحدهما، وتشمل كذلك ما ليس فيه نص⁽⁶⁾، على التفصيل الآتي: فالأحكام الاجتهادية تنقسم -بحسب منشأ ظنيتها- إلى أربعة أقسام:

القسم الأول- الأحكام التي دلت عليها نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، كالأحكام المستنبطة من نصوص القرآن الكريم أو السنة المطهرة المتواترة فقط، وتحتمل أكثر من معنى، فلا اجتهاد فيها من جهة ثبوت الحكم، وإنما الاجتهاد في دائرة فهم النص ومعرفة علته، وهذا مما تختلف فيه مدارك المجتهدين.

ومثاله، قول الله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}⁽⁷⁾، فلا خلاف في قطعية ثبوت هذا النص، لكن من حيث دلالاته، اختلف الفقهاء في معنى الباء، فذهب الحنفية إلى أنها للإصاق فأوجبوا ربع الرأس⁽⁸⁾، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها زائدة أو للإصاق، وأوجبوا مسح الرأس كله، وذهب متأخرو الشافعية⁽⁹⁾ إلى أنها للتبعض فيكتفى بمسح بعضه⁽¹⁰⁾، فمثل هذا يختلف فيه المجتهدون، ومدار الاجتهاد فيه على تحديد المعنى المراد وترجيحه⁽¹¹⁾.

القسم الثاني- الأحكام التي دلت عليها نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة، وذلك في أخبار الأحاد المختلف في ثبوتها، فدلالاتها على الحكم قطعية لعدم احتمال معنى آخر لها، لكن الخلاف في ثبوتها، فينحصر الاجتهاد في جهة ثبوتها ونسبتها إلى النبي (ﷺ).

ومثاله، ما رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: "لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ"⁽¹²⁾. فهذا نص واضح مفسر لا يحتمل إلا معنى واحداً، لكن الفقهاء اختلفوا في ثبوته، فمن صحح نسبه للنبي (ﷺ) قال: لا يقاد من الوالد بولده، ومن ضعفه قال: يقاد منه على الأصل⁽¹³⁾.

القسم الثالث- الأحكام التي دلت عليها نصوص ظنية الثبوت والدلالة، وذلك مقتصر على أحاديث الأحاد المختلف فيها، فالاجتهاد ينصب فيها على جهتين، من حيث ثبوت النص، ومن حيث دلالاته باختيار معنى وترجيحه.

⁽⁴⁾ الرازي، المحصول (ج 6/ 27). وينظر: الجويني، التلخيص (ج 3/ 331).

⁽⁵⁾ الشاطبي، الموافقات (ج 10/ 91).

⁽⁶⁾ عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (ص 216). عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه (ص 380).

⁽⁷⁾ [المائدة: 6].

⁽⁸⁾ وأما تحديدهم الربع فلأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته، وقدرها ربع الرأس.

⁽⁹⁾ تكون للتبعض عندهم إذا دخلت على متعدد، بخلاف الشافعي وأصحابه المتقدمين فليس دليلهم على ركنية مسح بعض الرأس الاستدلال بكون الباء في الآية للتبعض. الشربيني، مغني المحتاج (ج 1/ 176).

⁽¹⁰⁾ الكاساني، بدائع الصنائع (ج 1/ 4). ابن رشد، بداية المجتهد (ج 19/ 19). النووي، المجموع (ج 1/ 399). ابن قدامة، المغني (ج 1/ 92).

⁽¹¹⁾ عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (ص 11). محمد سلام مذکور، المدخل للفقه الإسلامي (ص 295).

⁽¹²⁾ [أحمد: مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة/ أول مسند عمر بن الخطاب، 1/ 311: رقم الحديث 345، صححه الألباني، وحسنه الأرئووط، وضعفه كثير من المتقدمين، وذكر بعضهم أن شهرته أغنت عن إسناد. تحقيق الأرئووط لمسند أحمد (ج 1/ 60). الألباني، إرواء الغليل (ج 7/ 269)].

⁽¹³⁾ الزيلعي، تبیین الحقائق (ج 6/ 105). ابن رشد، بداية المجتهد (ج 4/ 183). الففال الشاشي، حلية العلماء (ج 7/ 454). الغزالي، الوسيط (ج 6/ 276). ابن قدامة، المغني (ج 8/ 285). ولا يخفى أن للفقهاء أدلة واعتبارات أخرى، والقصد التمثيل.

ومثاله ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله (ﷺ) قال: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ"⁽¹⁴⁾. فاختلف في الحديث من جهتين: من جهة ثبوته؛ فقد ضعّفه بعضُ الحنفية، ومن جهة دلالاته حيث قالوا: المراد لا صلاة كاملة. وصحّ الجمهور الحديث وحملوا المعنى على الحقيقة والأصل أن لا صلاة صحيحة، فكان الخلاف لأجل ثبوت النص، ودلالته بعد ذلك⁽¹⁵⁾.

القسم الرابع- الأحكام التي ليس فيها نص ولا إجماع، ويشمل ذلك ما ليس فيه نص، أو وجد نص عام، كالأمر بالشورى والعدل، فتكون القضايا الجزئية ليس فيها نص مباشر، وكثير من النوازل من هذا القسم. وهذا مما يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف، وهو متروك لاجتهاد العقل البشري ضمن إطار مبادئ التشريع الإسلامي ومقاصده، والاجتهاد فيه بالرأي بالنظر في الأمارات التي نصبها الشارع الحكيم، عن طريق مسالك القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها من الأدلة المختلف فيها⁽¹⁶⁾.

ومثاله الأحكام التي يستدل عليها بالمصالح المرسلّة، فإن الشارع لم يأت بدليل يأمر أو ينهى، فيكون الاجتهاد باختيار ما هو أصح للمكلفين، كالإشارات المرورية مثلاً.

وبعد توضيح المقصود بالأحكام الفقهية الاجتهادية ينتقل الباحث لبيان مفهوم تدخل ولي الأمر فيها على النحو الآتي:

مفهوم تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية:

تحريراً لموضع البحث؛ فإن تدخل ولي الأمر فيما يتعلق بالأحكام الفقهية القطعية لا يتعدى حراستها وتنظيمها ومنع العبث بها وتسهيل تأديتها على المكلفين، فالزكاة واجبة شرعاً والدولة ملزمة بجبايتها وصرفها لمستحقّيها⁽¹⁷⁾، وكتنظيم شؤون الحج ورعاية الحجاج وتسهيل الطريق لهم، وهذا ليس محل بحثنا، فإنه مقتصر على الأحكام الاجتهادية دون القطعية. أما بالنسبة لتدخل الدولة في الأحكام الفقهية الاجتهادية فهو مدار البحث، ومصطلح تدخل ولي الأمر أو الدولة ليس مشهوراً في كتابات الباحثين المعاصرين⁽¹⁸⁾.

وحسب تتبع الباحث فأغلب المعاصرين يبحثون تحت وسم "تدخل الدولة" ما يتعلق بالمساحة التي تقيد من خلالها الدولة الأفراد في حريتهم الاقتصادية، فيقصدون منه دور الدولة الاقتصادي⁽¹⁹⁾.

ولذلك يقترح رفيق المصري التعبير عن وظائف الدولة الاقتصادية بمصطلح "تدخل الدولة"⁽²⁰⁾. وممن تحدث عن صلب موضوع تدخل ولي الأمر بمفهومه الشامل محمد باقر الصدر، فهو يرى أن تدخله يتمثل في خطين⁽²¹⁾:
الأول- تطبيق الأحكام الثابتة في التشريع.

⁽¹⁴⁾[البخاري: صحيح البخاري، الأذان/ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، 1/ 151: رقم الحديث 756].
⁽¹⁵⁾السرخسي، المبسوط (ج1/ 53). العيني، البناء (ج2/ 316). الزيلعي، نصب الرأية (ج1/ 365). القرافي، الذخيرة (ج2/ 185). الشافعي، الأم (ج1/ 129). ابن قدامة، المغني (ج1/ 344).

⁽¹⁶⁾محمد سلام مذکور، المدخل للفقه الإسلامي (ص294). يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية (ص71).

⁽¹⁷⁾محمد جنيد الديرشوي، تدخل الدولة في الحرية الاقتصادية (ص6-7).

⁽¹⁸⁾من المهم الإشارة إلى أن مصطلح التدخل وإن كان غير مشهور، فإنه يعبر عنه بمصطلحات أخرى كالتصرف، والإلزام، والصلاحيات، والسلطة، ولكن الباحث اختار هذا المصطلح لعمومه وشموله، ومصطلح التدخل ليس أجنبياً عن الفقه ويأتي في الفصل الثاني قاعدة لا يدخل حكم الحاكم العبادات، وغيرها.

⁽¹⁹⁾ينظر مثلاً: محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام (ص221). رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي (ص72).

⁽²⁰⁾رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي (ص72).

⁽²¹⁾محمد باقر الصدر، اقتصادنا (ص680).

والثاني - ملء منطقة الفراغ التشريعي وفقاً للظروف.

ويرى كذلك أن منطقة الفراغ التشريعي تتشكل من خلال مرتبة المباح فقط⁽²²⁾.

وهذا يناقش -بعيداً عن جدل الاصطلاح⁽²³⁾- من ثلاثة وجوه:

الأول - ولي الأمر لا يملأ فراغاً وإنما يكشف عن حكم الله سبحانه بواسطة الإمارات التي نصبها الشارع الحكيم للتعرف عليه⁽²⁴⁾.

الثاني - المباح حكم شرعي وليس فراغاً تشريعياً⁽²⁵⁾، ولعل من يعبر بالمباح يقصد الأمور التي ليس فيها نص يمنع منها أو يجرمها، كالمصالح المرسله مثلاً، ولا يقصدون المباح بمعناه الأصولي.

الثالث - قصر تدخل ولي الأمر على دائرة المباح غير مسلم، فقد يأمر بمندوب فيصير واجباً، أو ينهى عن مكروه فيصير حراماً، وذلك كله إن كان يحقق مصلحة عامة قطعية أو راجحة⁽²⁶⁾.

ويرى الزرقا أن الاجتهاد الإسلامي أعطى ولي الأمر صلاحية الحد من شمول بعض الأحكام وتطبيقها، ومن منع بعض العقود، وبعض الأشياء المباحة، بشرط كون الباعث تحقيق مصلحة الجماعة⁽²⁷⁾.

وبعد هذا الاستعراض يذكر الباحث تعريفات تدخل ولي الأمر [الدولة ومؤسساتها] التي ذكرها بعض المعاصرين معللاً عليها. عرف عبد الواحد الفار تدخل ولي الأمر بقوله: "هو ذلك التدخل الذي يجيز الإسلام للحاكم أن يأخذ من فضول أموال الأغنياء ليردها على الفقراء إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة"⁽²⁸⁾.

فهو يعني بتدخله أمراً محدداً وهو التعاون المشترك بين أفراد المجتمع، ومساعدة الأغنياء للفقراء.

وأورد محمد الديرشوي تعريفاً للتدخل بقوله: "أن يلزم ولي الأمر رعيته أو طائفة منهم بأعمال وأنشطة معينة، وإن لم يرد في الشرع نصوص تلزم بذلك، أو أن يمنعهم من ممارسة بعض الفعاليات وإن لم يرد بشأنها نص شرعي حازم، أو ورد بذلك نصوص؛ ولكنها ظنية في ثبوتها أو دلالتها، أو ربط بعلّة متغيرة أو عرف"⁽²⁹⁾.

وهذا التعريف وإن كان خاصاً بقضية الحرية الاقتصادية، لكن صيغته تشمل جميع التدخلات الأخرى، وهو يقصر تدخله على الإلزام.

وبعد ذكر هذين التعريفين، يعرف الباحث تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية أنه:

"صلاحيات ولي الأمر التي منحها له الشرع، بفعل شيء غير منصوص عليه بأمر أو نهي، أو بإلزام الرعية فعل أمر أو تركه، في نطاق الأحكام غير القطعية؛ جلباً لمصلحة، أو درءاً لمفسدة، أو سدّاً لذريعة، ضمن إطار مبادئ الشريعة ومقاصدها، وقواعدها، ونظرياتها العامة".

⁽²²⁾المرجع السابق، (ص684).

⁽²³⁾اعتراض بعض الباحثين على استخدام هذه الصيغة؛ لكونها توحي بوجود نقص في التشريع الإسلامي، وممن استخدمها يوسف القرضاوي، وأحياناً كان يعبر عنها بمصطلح "منطقة العفو"، ولا تسلم هذه الصيغة من انتقاد فالأمور التي سكتت عنها نصوص الشارع لا تكون كلها عفواً. ينظر: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية (ص70). سميرة خزار، مرتبة العفو أو مرتبة الفراغ التشريعي في ضوء أصول الفقه (ص177 وما بعدها).

⁽²⁴⁾محمد جنيد الديرشوي، تدخل الدولة في الحرية الاقتصادية (ص6-7).

⁽²⁵⁾عبد الله مصلح الثمالي، الحرية الاقتصادية (ص11).

⁽²⁶⁾محمد جنيد الديرشوي، الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها (ص107).

⁽²⁷⁾مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج1/ 217).

⁽²⁸⁾عبد الواحد محمد الفار، الثقافة الإسلامية (ص242).

⁽²⁹⁾محمد جنيد الديرشوي، الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها (ص110).

شرح التعريف:

"صلاحيات ولي الأمر التي أعطاها له الشرع": المدى والنطاق والسلطة التي خولها الشارع الحكيم لولي الأمر من أجل سياسة الناس ورعاية شؤونهم.

"بفعل شيء لم ينص عليه الشارع بأمر أو نهى": أي الأمور التي ليس فيها نص يأمر بها أو يمنع منها، وذلك كالمصالح المرسلّة.

"أو يلزم الرعية فعل أمر": أي إلزام الرعية بفعل أمر مباح لمصلحة راجحة.

"أو تركه": أي إلزام الرعية بترك أمر مباح لمفسدة راجحة.

"في نطاق الأحكام غير القطعية": قيد تخرج به الأحكام القطعية؛ لأن الحكم فيها للشارع وحده، ووظيفة الدولة حراستها وتطبيقها. "جلبًا لمصلحة، أو درعًا لمفسدة أو سدًا لذريعة": غرض التدخل الرئيس جلب مصالح الناس وتكميلها، ودرء المفسد عنهم وتخفيفها، ومنع التوصل بالأمور المباحة إلى أمر محرم.

"ضمن إطار مبادئ الشريعة ومقاصدها وقواعدها ونظرياتها العامة": ينبغي أن يكون التدخل مضبوطاً بالأسس العامة للتشريع، وألا يخالفها، مراعيًا مقاصد الشريعة وكلياتها؛ فهذه الأمور الجزئية ينبغي أن تكون متسقة مع الأمور الكلية المتفق عليها.

ثانيًا- أهداف تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية.

لم يمنح الشارع الحكيم ولي الأمر -الدولة- حق التدخل في بعض القضايا الفقهية عبثًا، وبدون غرض، بل لأغراض ومسوغات متعددة، أهمها:

1- حماية وحدة الأمة وتماسكها، ومنع حصول الشقاق والنزاع بين المسلمين، وهذا من أعظم مقاصد التدخل، فإن ترك بعض الأمور بلا إلزام يكون مدعاة للشقاق والنزاع⁽³⁰⁾.

2- رعاية مقاصد الشريعة وحمايتها؛ فإن من طبيعة النفس البشرية ترددها بين الحق والباطل، والخير والشر، فإذا أخل الأفراد بتلك المقاصد فإن ولي الأمر يتدخل لإصلاح الخلل⁽³¹⁾.

3- تحقيق مصالح المسلمين أفرادًا وجماعات، باختيار ما هو أصلح للرعية، سواء في الحاضر أم المستقبل؛ ولهذا اختار الخليفة عمر بن الخطاب (ع) ترك قسمة فيء أرض العراق والشام، من أجل سد الثغور، وليبقى للذرية من بعدهم⁽³²⁾، ومن خلال الحث أو الإلزام بالعناية بمشاريع معينة يحتاجها المواطنون، فإذا ما احتاجوا إلى خدمة أو سلعة معينة ألزمهم ولي الأمر بإيجادها، قال ابن تيمية: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل"⁽³³⁾.

⁽³⁰⁾ الفرافي، الفروق (ج3/ 335)؛ منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية (ص243).

⁽³¹⁾ محمد عبد الله العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام (ص47).

⁽³²⁾ أبو يوسف، الخراج (ص35). ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب (ص93). عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية (ص115). محمود بابلي،

الحرية الاقتصادية في الإسلام (ص64).

⁽³³⁾ ابن تيمية، الحسبة (ص26).

4- ينظم ولي الأمر ويقن الأمور التي لم ينص الشارع على تفصيلاتها، مما يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والمصالح، وهي المنطقة التي يسميها بعضهم "منطقة العفو"⁽³⁴⁾ أو "منطقة الفراغ التشريعي"⁽³⁵⁾.

5- تدعيم المبادئ الخلقية، فإذا ما أخل الأفراد بها تدخل ولي الأمر من أجل الإصلاح، وإذا ما كان الفعل المباح يؤدي إلى ضرر خلقي منعه⁽³⁶⁾.

وهي بالجملة أهداف متعلقة بحفظ النظام العام، أو مرتبطة بتحقيق المصالح، أو تدعيم القيم الأخلاقية؛ ولذلك فإن تدخل ولي الأمر يضفي على التشريع هالة من الحيوية، ومرونة وقدرة؛ مما يؤكد صلاحية شريعتنا لأن تطبق في كل زمان ومكان.

المبحث الثاني: مشروعية تدخل ولي الأمر في المسائل الاجتهادية.

تناول بعض الباحثين المعاصرين بيان مستند مشروعية تدخل ولي الأمر، فيرى محمد باقر الصدر أن المستند الشرعي لتدخل ولي الأمر قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}⁽³⁷⁾. فأولو الأمر -سواء أكان المراد بهم ولاة الأمة أم علماءها- هم أصحاب السلطة الشرعية، ولهم حق التدخل من أجل حماية المجتمع⁽³⁸⁾.

في حين يرى محمد عبد الله العربي أن المستند الشرعي كون الإنسان خليفة الله في الأرض، فإذا أخل الفرد بمسؤوليات هذه الخلافة = حق لولي الأمر أن يتدخل إصلاحاً للخلل⁽³⁹⁾.

بينما يرى محمد شوقي الفنجري أنه يصعب تحديد مستند شرعي محدد يستند عليه مبدأ تدخل ولي الأمر؛ معللاً أنه [المستند الشرعي] يختلف بالنظر إلى مجال التدخل⁽⁴⁰⁾، فهو [الفنجري] يعني أن الدليل الشرعي الذي دل على مشروعية تدخل ولي الأمر في الاقتصاد يختلف عن الدليل الذي دل على تدخله في السياسة وهكذا.

وهذا يناقش بأنه وإن كانت هناك نصوص خاصة بزواوية تدخل معينة، فإن بعضها الآخر جاء عاماً يبين المستند الشرعي للتدخلات المتنوعة.

ومهما يكن من أمر؛ فإنه يمكن أن يستدل على مشروعية التدخل بالنصوص الدالة على طاعة ولي الأمر، وبالنصوص التي تحث ولي الأمر على رعاية مصالح مواطنيه، وأذكر أهم الأدلة التي يستدل بها على مشروعية تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، والمعقول، على النحو الآتي:

أولاً- القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}⁽⁴¹⁾.

⁽³⁴⁾ يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية (ص77).

⁽³⁵⁾ محمد باقر الصدر، اقتصادنا: (ص681).

⁽³⁶⁾ إسماعيل علوي وعادل مياح، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (ص10).

⁽³⁷⁾ [النساء: 59].

⁽³⁸⁾ محمد باقر الصدر، اقتصادنا (ص684).

⁽³⁹⁾ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام (ص227). نقلاً عن: محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر (ص214).

⁽⁴⁰⁾ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام (ص227).

ويرى محمد فاروق النبهان أن الأساس الشرعي هو أن الحقوق معللة بالمصالح، وكون المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة. محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي (ص126).

⁽⁴¹⁾ [النساء: 59].

وجه الدلالة: اختلف المفسرون في المراد بأولي الأمر هل هم الولاة أم العلماء، والراجح أن كليهما مراد بالآية، ومما يدل على كون الولاة مقصودين، أنه سبحانه وتعالى أمر بالعدل في الآية السابقة لهذه الآية، وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام وهم الولاة، وأولو الأمر هم أصحاب السلطة التشريعية، ولهم الحق في التدخل من أجل حماية المجتمع، ولما كانت طاعة ولاة الأمور غير طاعة الله ورسوله، دل على أنه يحق لهم الاجتهاد في شؤون الرعية، وبالتالي أن يتدخلوا في الأحكام الفقهية الاجتهادية بالإلزام أو المنع⁽⁴²⁾.

2- قال الله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وُلُوَّ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّكَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}⁽⁴³⁾.

وجه الدلالة: تأمر الآية أولي الأمر بالنظر والاستنباط الذي هو مقتضى الاجتهاد، ما يدل على مشروعية اجتهادهم في شؤون الرعية، وإذا كان الاجتهاد مشروعاً في حقهم فيلزم تدخلهم في بعض الأحكام الفقهية الاجتهادية بالإلزام أو بمنع⁽⁴⁴⁾.

3- قال الله تعالى: {إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضَلَّ أَعْمَالُهُمْ}⁽⁴⁵⁾.

وجه الدلالة: تخير الآية ولي أمر المسلمين -الدولة- بين الأسر أو الفداء أو المن، ويختار ذلك بحسب مصلحة المسلمين، وبحسب ضرر الأسير وخطره، وهذا يبين مشروعية اجتهاد ولي الأمر (الدولة)؛ فإن مقتضى التخيير الاجتهاد في فعل الأصلاح للأمة، وتدخل ولي الأمر يكون مبنياً على اجتهاده ولا بد⁽⁴⁶⁾.

ثانياً - السنة النبوية:

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (τ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ρ): "لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ"⁽⁴⁷⁾، وَلَا يَبِعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ"⁽⁴⁸⁾.

وجه الدلالة: نهى النبي (ρ) أن يبيع حاضر لباد⁽⁴⁹⁾، مع أن الأصل في هذا البيع الإباحة؛ لأن جنس الوكالة مباح، وهذا النهي من النبي (ρ) صادر منه بصفته ولي أمر المسلمين فيكون فيه تقييد وتدخل من أجل مصلحتهم، لأن في هذا الفعل زيادة في السعر على الناس⁽⁵⁰⁾.

2- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ (τ) أَنَّ النَّبِيَّ (ρ) قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ"

⁽⁴²⁾ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (ج13/ 219). الجصاص، أحكام القرآن (ج3/ 177). ابن عطية، المحرر الوجيز (ج2/ 85). محمد باقر الصدر، اقتصادنا (ص684).

⁽⁴³⁾ [النساء: 83].

⁽⁴⁴⁾ تقدم الخلاف في المقصود بأولي الأمر، وأن الولاة مرادون بالآية. الجصاص، أحكام القرآن (ج3/ 182). الشربيني، تفسير السراج المنير (ج1/ 250). عبد الرحمن الرومي، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر (ص89).

⁽⁴⁵⁾ [محمد: 4].

⁽⁴⁶⁾ ابن عطية، المحرر الوجيز (ج5/ 97). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج7/ 284).

⁽⁴⁷⁾ تلقي الركبان وهو أن يلقي الرجل القافلة فيخبرهم بكساد ما معهم كذباً؛ ليغبنهم ويشترى سلعتهم بأقل مما هي عليه. الشيرازي، التنبيه (ص96). ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (ج4/ 266).

⁽⁴⁸⁾ [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/ هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، 72/ 3: رقم الحديث 2158].

⁽⁴⁹⁾ وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه، فيجئ إليه سمسار فيقول لا تبع حتى أبيع لك قليلاً فيغالي في ثمنه. الشيرازي، التنبيه (ص96). ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (ج1/ 398).

⁽⁵⁰⁾ النووي، المجموع (ج13/ 42). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج28/ 102).

سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽⁵¹⁾.

وجه الدلالة: قوله: "والإمام راع وهو مسؤول عن رعيته" يرشد الحديث ولي الأمر إلى القيام بمسؤوليته على أتم وجه، وبذل جهده فيما يصلح رعيته ويسعدها في الدنيا والآخرة، ومقتضى هذا الإرشاد أن يتدخل في بعض الأحكام الفقهية الاجتهادية إلزاماً أو تقييداً⁽⁵²⁾.

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ⁽⁵³⁾ قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّخَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ [فلما روجع في العام الذي بعده]، قَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"⁽⁵⁴⁾، وفي رواية قال لهم: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا"⁽⁵⁵⁾.

وجه الدلالة: منع النبي (ﷺ) من ادخار لحوم الأضاحي من أجل الضيوف وحاجة الناس، فلما روجع في العام الذي بعده أن بعض الناس يدخرون من أضحاهم = سمح لهم وأخبرهم بأن النهي كان لأجل الدافعة وحاجة الناس.

فتدخل النبي (ﷺ) بصفته ولي أمر المسلمين بمنع ما هو مباح في الأصل، وهو الادخار من لحوم الأضاحي، لمصلحة معتبرة؛ وهي وجود الضيوف في المدينة، وكذلك التوسعة على من لم يضح، فدل على أن لولي الأمر أن يتدخل في الأحكام الاجتهادية⁽⁵⁶⁾.

4- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (ت) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"⁽⁵⁷⁾.

وجه الدلالة: يرشد الحديث أن من واجب ولي الأمر -بصفته ممثلاً عن المجتمع- أن يمنع التصرفات التي تلحق الضرر بالآخرين، وإن كانت مباحة ابتداءً، إذا كان فيه [التدخل] مصلحة لمجموع المسلمين⁽⁵⁸⁾.

ثالثاً - الأثر:

⁽⁵¹⁾ [البخاري: صحيح البخاري، الجمعة/ الجمعة في القرى والمدن، 2/ 5: رقم الحديث 893].

⁽⁵²⁾ شرح النووي على مسلم (ج12/ 213). الحسين الموس، تقييد المباح (ص207).

⁽⁵³⁾ عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري المدني، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن جده وعائشة، روى عنه الزهري وعمر بن محمد العمري وجماعة، وثقه بن حبان، توفي سنة تسع عشرة ومائة. البخاري، التاريخ الكبير (ج5/ 219). السيوطي، إيساف المبتأ (ص64).

⁽⁵⁴⁾ [مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/ بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، 3/ 1561: رقم الحديث 1971].

⁽⁵⁵⁾ [البخاري: صحيح البخاري، الأضاحي/ ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، 7/ 103: رقم الحديث 5569].

⁽⁵⁶⁾ ابن حجر، فتح الباري (ج10/ 25).

⁽⁵⁷⁾ [البخاري: صحيح البخاري، الشركة/ هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، 3/ 139: رقم الحديث 2493].

⁽⁵⁸⁾ محمود بابلي، الحرية الاقتصادية في الإسلام (ص69). عصمت أحمد، تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (ص114).

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (τ) قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ρ)، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (τ): "إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ⁽⁵⁹⁾، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"⁽⁶⁰⁾.

وجه الدلالة: أمضى عمر (τ) الطلاق بلفظ الثلاث واعتبره باتاً؛ لما رأى الناس استهانوا في أمره. فإمضاؤه ثلاثاً تدخل منه في حكم فقهي اجتهادي بصفته رئيساً للدولة، لغاية؛ وهي ألا يتعجل الناس في الطلاق، فيدل فعله على جواز تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية⁽⁶¹⁾.

2- منع عمر بن الخطاب (τ) المسلمين من أكل اللحم يومين متتاليين، وكان يعاقب من يخالف ذلك، حين شح اللحم في وقت من خلافته⁽⁶²⁾، مع أن أكل اللحم في الأصل مباح لقول الله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}⁽⁶³⁾، فما فعله عمر (τ) تدخل في أمور العامة -بصفته ولي أمر المسلمين- وذلك مصلحة للمسلمين فلو لم يكن جائزاً لما فعله⁽⁶⁴⁾.

3- حمل عثمان بن عفان (τ) الناس أن يقرأوا القرآن على حرف واحد.

وجه الدلالة: من المباح الذي أقره رسول الله (ρ) قراءة القرآن على سبعة أحرف، تخفيفاً على المسلمين، والدليل أنه لما سمع عمر بن الخطاب (τ) هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على وجه لا يعرفه، فراجع النبي (ρ)، فقرأ كلاهما عليه فقال لهما رسول الله (ρ): "كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ"⁽⁶⁵⁾.

لكن في خلافة عثمان بن عفان (τ) توسعت الدولة الإسلامية، ودخل غير العرب في الإسلام، فظهر الاختلاف في قراءة القرآن، فشاور عثمان الصحابة (ψ)، ووحد الأمصار على حرف واحد، وحرّق المصاحف المخالفة، على مرأى من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً، وكان فعل عثمان هذا تدخلاً منه في حكم فقهي، فقد أباح النبي (ρ) القراءة على سبعة أحرف، وقيده عثمان بحرف واحد لمصلحة المسلمين، والمحافظة على وحدتهم، فيدل فعله على جواز تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية إن كان فيه مصلحة للمسلمين⁽⁶⁶⁾.

رابعاً- المعقول:

تدخل الدولة في بعض الأحكام الفقهية إلزاماً أو منعاً أو غيره يساعد على حماية وحدة الأمة، ومنع حصول الشقاق بين أفرادها، ويرعى مقاصد الشريعة إن أخل الأفراد بها، ويحقق مصالح الناس، وطبيعة الأحكام -من حيث كون بعضها غير منصوص على جزئياته- يقتضي تدخل ولي الأمر لحسم بعض الأمور لمصلحة عموم المسلمين⁽⁶⁷⁾.

وبعد؛ فهذه أدلة من القرآن، والسنة، والأثر، والمعقول تدل بمجموعها أن لولي الأمر أن يتدخل في بعض الأحكام الفقهية الاجتهادية، منعاً أو إلزاماً، لمصلحة المسلمين، وفق ضوابط محددة، يأتي الحديث عنها في المبحث الرابع.

⁽⁵⁹⁾ آثاء: أي مهلة وبقيّة استمتاع لانتظار المراجعة. شرح النووي على مسلم (ج10 / 72).

⁽⁶⁰⁾ [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ طلاق الثلاث، 2 / 1099: رقم الحديث 1472].

⁽⁶¹⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج33 / 96). محمود الخالدي، الإسلام وأصول الحكم (ص470).

⁽⁶²⁾ ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص79).

⁽⁶³⁾ [المائدة: 1].

⁽⁶⁴⁾ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ص251-252).

⁽⁶⁵⁾ [البخاري: صحيح البخاري، فضائل القرآن/ أنزل القرآن على سبعة أحرف، 6 / 185: رقم الحديث 4992].

⁽⁶⁶⁾ [ينظر حديث نسخ القرآن مطولاً عند: البخاري: صحيح البخاري، فضائل القرآن/ جمع القرآن، 6 / 183: رقم الحديث 4987].

⁽⁶⁷⁾ القرافي، الفروق (ج3 / 335). منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية (ص243). معلمة زايد (ج26 / 303).

المبحث الثالث: موجبات تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية.

يختلف مدى تدخل الدولة باختلاف الحاجة لذلك؛ فلم تكن الحاجة زمن النبي (ﷺ) كبيرة؛ وذلك لبساطة حياتهم وخلوها من التعقيدات، وقوة الوازع الديني، ومراقبتهم الله في جميع تصرفاتهم⁽⁶⁸⁾.

وقرر الأصوليون أن التوسعة على الحكام -ضمن السياسة الشرعية- ليس فيها مخالفة شرعية، قال القرافي: "التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع"⁽⁶⁹⁾، واستشهد له بأدلة منها "أن الفساد قد كثر وانتشر، بخلاف العصر الأول"⁽⁷⁰⁾. وأحدث عن تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية، وسبق التفريق بين الأحكام القطعية والأحكام الظنية، فأما الأحكام القطعية فهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وأما الأحكام الظنية فقد قرر الأصوليون أنها قد تتغير، وذلك إن كانت مرتبطة بعلة فتدور معها، أو مبنية على عرف فتتغير بتغيره، أو مصلحة فتتقلب بتقلبها، وتسمى هذه الأسباب المقتضية للتغيير موجبات تغيير الأحكام⁽⁷¹⁾.

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها... والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً"⁽⁷²⁾.

وهذه الأحكام [الاجتهادية] تتغير بدون تدخل من ولي الأمر أحياناً، إلا أن غالب التغيير يكون من خلاله، لأنه أعرف بالمصالح والمفاسد، والذرائع وما تقضي إليه، ويبحث المعاصرون موجبات تغيير الأحكام وهم في ذلك بين مختصر ومفصل⁽⁷³⁾، ويلفت الباحث النظر إلى أن هذه الموجبات قد تتداخل، فما يعده باحث أن موجب التغيير فيه سد الذريعة، قد يعده آخر من باب المصلحة، وليس من تعارض في ذلك، فيكون الموجبان للتغيير موجودين، بمعنى أن سد الذريعة تكون فيها مصلحة، وليس تعدد موجبات التغيير أمراً سلبياً، بل هو من طبيعة الاجتهاد الفقه المقاصدي.

وأذكر أهم موجبات تغيير الأحكام وهي تغير المصلحة، والزمان، والتغير لسد الذرائع، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً- تغير الحكم لتغير المصلحة.

يرتبط الحكم بالمصلحة⁽⁷⁴⁾، وجوداً وعدمًا، فحيث وجدت المصلحة كان الحكم، وحيث تخلفت عنه تغير الحكم تبعاً لها، فإذا كان الحكم مرتبطاً بمصلحة، ثم تخلفت عن الحكم تغير الحكم تبعاً لذلك.

من ذلك أن النبي (ﷺ) نهى عن التقاط ضوال الإبل⁽⁷⁵⁾، فعن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله (ﷺ) عن ضالة الإبل، فغضب رسول الله (ﷺ) حتى احمرَّت وجنتاه -أو احمرَّ وجهه- ثم قال: "ما لك ولها، معها جذؤها وسقاؤها، حتى يلقاها ربها"⁽⁷⁶⁾.

(68) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام (ص221).

(69) نقله عنه ابن فرحون، ولم أعثر عليه في كتب القرافي المطبوعة المتاحة عبر الشبكة. ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج2/153).

(70) المرجع السابق.

(71) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج3/11). يوسف القرضاوي، موجبات تغيير الفتوى في عصرنا (ص39).

(72) ابن القيم، إغاثة اللهفان (ج1/330).

(73) أوصلها إسماعيل كوسكال إلى ستة موجبات، وزاد القرضاوي أربعة، فتلك عشرة كاملة. يوسف القرضاوي، موجبات تغيير الفتوى في عصرنا (ص39).

إسماعيل كوسكال، تغير الأحكام (ص62).

(74) المصلحة هي: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها.

البوطي، ضوابط المصلحة (ص23).

(75) أي الإبل الضائعة.

(76) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، 8/27: رقم الحديث 6112].

فقوله: "مالك ولها" نهي عن التقاطها، وظل هذا الحكم مستمرا زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان زمن عثمان (τ) أمر بالتقاطها، وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أخذ ثمنها، روى مالك؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: "كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَيَّلَةً (77) تَتَأْتِجُ (78)، لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنُهَا" (79).

كانت المصلحة قبل أن تبقى الإبل الضوال فترعى الكلاً وتشرب الماء، حتى يلقاها صاحبها فيأخذها، لكن في زمن عثمان (τ) كثر المسلمون، وزاد تعدي بعضهم على هذه الضوال، رأى (τ) بصفته ولي أمر المسلمين قطع الطريق أمام الطامعين بالتقاطها وبيعها، وموجب تغيير هذا الحكم تغير الزمن وتراجع أخلاق بعضهم، وكذلك المصلحة، فلقد كانت المصلحة زمن النبي (ρ) وصاحبيه عدم التقاطها، وكانت زمن عثمان التقاطها، فدار الحكم مع المصلحة (80).

ثانياً - تغيير الحكم لتغير الزمان.

ومثاله الأمر بتوثيق العقود، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} (81)، والأصل في الأمر إفادته الوجوب، إلا بقريظة صارفة، وقد صرفت الأمر هنا قريظة، هي قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} (82)، فرأى جمهور الفقهاء أن الأمر بالكتابة مصروف إلى الندب والإرشاد (83).

لكن رأى كثير من المعاصرين وبسبب تغير الزمان وضعف الوازع الديني عند أهله = حق ولي الأمر في الإلزام بتوثيق العقود شديدة الأهمية والخطورة، كعقود الزواج، والعقارات، وغيرها (84)، فقد تغير الحكم من الندب إلى الوجوب بتغير الزمان، ووجه تدخل ولي الأمر، أن المسؤول عن توثيق العقود وكتابتها هي الدولة بمؤسساتها، فحتى لا تقع خلافات ومشاكل بين الناس ألزمت الدولة رعاياها بوجوب توثيق العقود، حيث لا تسمع الدعوى إلا إذا كان العقد موثقاً، وفي ذلك حماية الحقوق بين الناس. يقول الزرقا: "قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، كما يسمونه فساد الزمان" (85).

ثالثاً - تغيير الحكم سداً للذرائع.

ويتغير الحكم من حال لآخر سداً للذريعة (86)، فيتدخل ولي الأمر بمنع ما هو مباح أصلاً؛ لأن فعله قد يفضي إلى أمر محرم. ومن ذلك تدخل عمر بن الخطاب (τ) -بصفته ولي الأمر- حيث منع عدداً من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً من الزواج بالكتابات، رغم كون الزواج بهن مباحاً عند جماهير الفقهاء (87)؛ لقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

(77) أي: للفتية، فلا يتعرض أحد لها. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (ج1/16).

(78) أي: تتناجج حذفت التاء اختصاراً، أي أنتجت بمعنى ولدت. ابن عاشور كشف المغطى (ص141).

(79) [مالك: الموطأ، الأفضية/ القضاء في الضوال، 4/ 1099: رقم الحديث 2810].

(80) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج6/458). ابن الملن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج15/525). محمد الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/359).

(81) [البقرة: 282].

(82) [البقرة: 283].

(83) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج3/383). وينظر: نفل مطلق الحارثي، حكم توثيق الدين والبيع (ص26).

(84) جاد الحق جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية (ج1/268). أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص135). خالد أحمد، وحمد عزام، تغير أحكام السياسة الشرعية (ص669).

(85) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج2/441).

(86) سد الذرائع هو: "منع الجائز؛ لئلا يتوسل به إلى الممنوع". الشاطبي، الموافقات (ج3/564).

(87) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج5/92). ابن حجر، فتح الباري (ج9/417).

الْكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ⁽⁸⁸⁾، روى الطبري بسنده قال: "تَزَوَّجْ حُدَيْقَةَ (ط) يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: "خَلِّ سَبِيلَهَا"، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "أَتَزَعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَخْلِي سَبِيلَهَا"؟ فَقَالَ: "لَا أَزَعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَعَاوُوا الْمُؤْمِنَاتِ مِنْهُنَّ"⁽⁸⁹⁾.

وظاهر من تعليل عمر (ط) أن سبب المنع سد ذريعة التخفف من اشتراط العفة فيهن، وبالتالي الزواج بالمومسات غير العفيفات منهن⁽⁹⁰⁾.

المبحث الرابع: ضوابط تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية.

منحت الشريعة الإسلامية ولي الأمر حق التدخل في بعض الأحكام الفقهية؛ لتيسير رعايتها لشؤون رعيته، لكنها لم تخوله صلاحيات مطلقة، قد تؤدي إلى منازعة الحق سبحانه في تشريعه، فيفضي إلى اتخاذ الحاكم مشرعاً من دون الله تعالى، كما فعل أهل الكتاب، فوصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله: {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَاتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ⁽⁹¹⁾، وفسر ذلك رسول الله (ص) فيما رواه عدي بن حاتم⁽⁹²⁾، قال: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ"⁽⁹³⁾.

وإذا كان الأمر على هذه الدرجة من الخطورة والأهمية فإنه ينبغي وضع قيود وضوابط من أجل ضبط تدخلات ولي الأمر، مع التنبيه على أنه بعضها متداخل، ويذكر الباحث ذلك على النحو الآتي:

الضابط الأول - ألا يكون في تدخل ولي الأمر مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فولي الأمر في تصرفاته ملزم بمتابعة الشرع وعدم تجاوز أحكامه؛ قال الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا⁽⁹⁴⁾، فيكون تدخله في النطاق المرسوم له من أجل سياسة أمور الرعية.

ومعنى هذا، ألا يتدخل ولي الأمر فيلزم مواظبه بأمر يخالف نصاً صريحاً، أو إجماعاً قطعياً، أو مبدأ من مبادئ الشريعة وكنياتها⁽⁹⁵⁾، إذ قرر الأصوليون أنه "لا اجتهاد مع النص"، ومعلوم أن الاجتهاد هو طريق التدخل، فيكون التدخل إذ ذاك ممنوعاً⁽⁹⁶⁾.

قال ابن نجيم: "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمر العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ"⁽⁹⁷⁾، فهو [ابن نجيم] يعني أن المرجع الأول لأفعال الإمام وتدخلاته هو الشرع، فإن خالفه في شيء لم يعتد به، ولم ينفذ.

⁽⁸⁸⁾ [المائدة: 5].

⁽⁸⁹⁾ [الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (ج3/ 716). وصححه ابن كثير. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج1/ 583)].

⁽⁹⁰⁾ [الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (ج3/ 716). محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه (ص276).

⁽⁹¹⁾ [التوبة: 31].

⁽⁹²⁾ عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، صحابي، ابن حاتم الطائي الشهير، كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام، أسلم سنة 9هـ وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان، توفي عام 68هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج3/ 163). الزركلي، الأعلام (ج4/ 220).

⁽⁹³⁾ [الترمذي: السنن، تفسير القرآن/ ومن سورة التوبة، 5/ 278: رقم الحديث 3095، وحسنه الألباني. صحيح وضعيف سنن الترمذي (7/ 95)].

⁽⁹⁴⁾ [النساء: 65].

⁽⁹⁵⁾ يجدر التنبيه أن المقصود بالنص القطعي أي النص المفسر الذي لا يحتمل غير وجه واحد، والمقصود بالإجماع الصريح ما كان إجماعاً تصريحياً، وكان له مستند شرعي، والمقصود بمبادئ الشريعة الأمور الكلية التي جاءت بها الشريعة كقيمة العدل والشورى.

⁽⁹⁶⁾ [الغزالي، المستصفى (ج2/ 461). الشاطبي، الموافقات (ج2/ 372). عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام (ص106). فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية (ص88). عبد العزيز آل سعود، سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة (ص45).

⁽⁹⁷⁾ [ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص106)].

وذلك كأن يتدخل ولي الأمر فيساوي في الميراث بين الرجل والمرأة في الحالات التي تأخذ المرأة نصف نصيب الرجل، كأخوين شقيقين، بما يخالف حكماً صريحاً منصوصاً عليه⁽⁹⁸⁾، وهو قول الله تعالى: ﴿لِيُؤْصِيَكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁹⁹⁾.

الضابط الثاني - مراعاة شرط القدرة على الاجتهاد في التدخل، على التفصيل الآتي:

فقهاء السياسة الشرعية - من يقول منهم بجواز كون ولي الأمر غير مجتهد، وهو الراجح خاصة في هذا الزمان الذي يندر فيه تحقق هذا الشرط - يفرقون بين ولي الأمر المجتهد؛ فيجعلون الاجتهاد على عاتقه، وبين ولي الأمر غير المجتهد فيلزمونه بمشاورة أهل الاجتهاد في تصرفاته، حتى لا يخالف في تصرفاته أحكام الشريعة⁽¹⁰⁰⁾.

واستناداً إلى ما تقدم، فمتى تدخل ولي الأمر بإلزام أو بمنع، فيجب أن يكون التدخل صادراً عن اجتهاد صحيح صادر عن أهله، واقع في محله، مع ضرورة عدم إغفال الوسائل المعاصرة، كالمجامع الفقهية، ودور الإفتاء، بما يضمن سلامة الاجتهاد وصحته؛ الأمر الذي يحقق صحة التدخل.

الضابط الثالث - أن يحقق تدخل ولي الأمر المصلحة العامة للرعية؛ فإن مدار تدخله مبني على قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، ولذلك "يجب على السلطان أو نائبه [الدولة]... أن يقصد مصلحة عموم المسلمين"⁽¹⁰¹⁾، سواء أكانت مصلحة معتبرة أم مرسله، يقول العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"⁽¹⁰²⁾.

ويقول الدريني: "إذ لولي الأمر أن يوقف العمل المباح إذا أفضى استعماله في ظرف معين إلى ضرر راجح يمس مصلحة المجتمع، أو يوجب ويبلغ جانب الترك فيه إذا كان في هذا الإيجاب تحقيق الصالح العام، حتى يتغير هذا الظرف"⁽¹⁰³⁾، إذن فلا ينبغي أن يفضي تدخل ولي الأمر إلى مفسدة بالرعية.

الضابط الرابع - التزام العدل في التدخل، وألا يلحق ولي الأمر بتدخله ضرراً على الرعية؛ فإذا أقر الحاكم فرض الضرائب، أو الإلزام ببعض الحرف والمهن والصناعات = التزم في ذلك العدل⁽¹⁰⁴⁾؛ فتكون الضرائب ميسورة، وممكنة، ولا تهرق كاهل الناس، يوضح لنا هذا الأمر ما ورد في زمن المماليك، حين حارب قطز أعداءه من التتار، وطلب فرض ضرائب على المسلمين، أشار العز بن عبد السلام أنه يجوز أخذ ما يستعان به على الجهاد من الرعية، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وأن يبيع الأمراء والحكام جميع ممتلكاتهم وآلاتهم، ويقتصروا على الفرس والسلاح؛ ليتساووا مع العامة في ذلك⁽¹⁰⁵⁾، وبذلك تحقق العدل بين جميع أفراد الرعية حكماً ومحكومين.

⁽⁹⁸⁾فتحي الدريني، المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: (ص41).

⁽⁹⁹⁾[النساء: 11].

⁽¹⁰⁰⁾ الشهرستاني، الملل والنحل (ج1/ 160). يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية (ص81). عبد الرحمن الرومي، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع

المعاصر (ص110). حسين الشهرستاني، منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما (ص50).

⁽¹⁰¹⁾فتاوى تقي الدين السبكي (ج1/ 185).

⁽¹⁰²⁾ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/ 189). وينظر: الزركشي، البحر المحيط (ج4/ 187).

⁽¹⁰³⁾فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص276).

⁽¹⁰⁴⁾الحسين الموس، تقييد المباح (ص247).

⁽¹⁰⁵⁾الذهبي، تاريخ الإسلام (ج10/ 449). ابن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (ج2/ 269).

والواجب كذلك أن يتدخل ولي الأمر لرفع الضرر عن الرعية؛ فإن من القواعد المقررة التي أرساها الرسول (ﷺ) فيما رواه أبو سعيد الخدري (τ) قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (106).

فأي تصرف من ولي الأمر يلحق ضرراً بأفراد رعيته يكون ممنوعاً شرعاً، فعن النعمان بن بشيرٍ أنَّ أباه أتى به إلى رسول الله (ﷺ) فقال: "إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا"، فَقَالَ: "أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلًا مِثْلَهُ"، قَالَ: لَأَ، قَالَ: "فَارْجِعْهُ" (107)، وفي رواية "فَارْزُدْهُ" (108). فقد أمر النبي (ﷺ) البشير أن يرد النحلة التي اختص بها النعمان دون ولده، رفعا للضرر الواقع على بقية أولاده، وهذا تصرف من النبي (ﷺ) بصفته رئيساً للدولة، قال ابن حجر في معرض بيان ما يستفاد من الحديث: "وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد"، ثم نقل عن المهلب قوله: "فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة" (109). وإذا كان هذا التدخل سائغاً في الأمور الخاصة فإنه أكد في الأمور العامة، وعليه فينتظر أن الدولة تتدخل بشرط عدم الإضرار بمصلحة الرعية.

الضابط الخامس - ألا يخالف تدخل ولي الأمر عرفاً (110) صحيحاً معتبراً من غير سبب، ويكون صحيحاً بعدم مخالفته دليلاً شرعياً، ومراعاة العرف من الأمور المقررة في التشريع عموماً (111)، فلا يصح أن يلزم الحاكم بأمر يخالف عادة الناس وعرفهم، خاصة في الأمور التي جعل فيها الأمر للعرف القائم، كتقدير الإطعام في الكفارات، والنفقة على الأقارب، ففي كفارة اليمين قال الله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} (112)، فيرجع تقدير الوسط -المأمور به- في الإطعام والكسوة إلى عرف كل قوم، فيختلف زماناً ومكاناً وحالاً، فلا يحق للحاكم تقدير الوسط بما يخالف عرف الناس وحالهم، بل يراعي في ذلك العرف القائم (113).

الضابط السادس - عدم التعسف (114) في تدخل ولي الأمر وإلزامه، وإنما يتدخل فيما يلحق عند عدم تدخله مفسدة متحققة بالرعية.

ومن أمثلة ذلك منع تعدد الزوجات مطلقاً، -كما في بعض التشريعات المعاصرة (115)- فهذا إلزام بترك أمر قرر الشارع بإباحته صراحة، قال الله تعالى: {فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ طَافٍ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} (116)، فإذا تدخلت ولي الأمر بمنع هذا المباح بإطلاق فيكون تدخله ممنوعاً وغير معتبر شرعاً، هذا بخلاف ما لو قيد التعدد بحالة طارئة وظرف معين، لمصلحة معينة، وكان التقييد أصلح وأوفق للرعية، فهذا من حق ولي الأمر (117).

(106) [الدارقطني: سنن الدارقطني، البيوع/ البيوع، 4/ 51: رقم الحديث 3079، وصححه الألباني. إرواء الغليل (ج 6/ 67)].

(107) [البخاري: صحيح البخاري، الهبة/ الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، 3/ 157: رقم الحديث 2586].

(108) [النسائي: سنن النسائي، النحل/ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، 6/ 259: رقم الحديث 3677].

(109) ابن حجر، فتح الباري (ج 5/ 216).

(110) العرف هو: "عادة جمهور قوم من قول أو فعل". مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج 2/ 872).

(111) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (ص 89).

(112) [المائدة: 89].

(113) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 26/ 114).

(114) التعسف هو: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل". فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص 87).

(115) وذلك في تونس. وممن صرح بمنع التعدد مطلقاً علال الفاسي. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها (ص 184). وهو اجتهاد غير مقبول؛ لأنه واقع في غير محل صحيح للاجتهاد، إذ محل الاجتهاد الصحيح ما كان النص فيه ظنياً، وليس الأمر هنا كذلك.

(116) [النساء: 3].

(117) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (ج 4/ 297). محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف (ص 57). (مقال على موقع جمعية الباحث في الفكر المقاصدي بالمغرب، بعنوان: سلطة الحاكم في تقييد المباح: هشام تهناه، تاريخ الاطلاع (1 إبريل 2026م) الرابط:

الضابط السابع- أن يكون تدخل ولي الأمر موافقاً لمقاصد الشريعة، محققاً لها، فإنه لما ضبط الاجتهاد بمراعاة المقاصد= لزم مراعاتها في تدخله؛ فإن التدخل فرع الاجتهاد، وبحسب الباحث أن مراعاة المقاصد من أهم ضوابط التدخل؛ فإنها تشمل بشكل عام- غالب الضوابط الأخرى، فإن التزام العدل، ورفع الضرر، وتحقيق المصلحة= عين مقاصد الشريعة.

ومن ذلك تدخل عمر بن الخطاب (τ) -بصفته رئيساً للدولة- حين منع عددًا من الصحابة (ψ) من الزواج بالكتابيات، وهو مباح عند جماهير الفقهاء⁽¹¹⁸⁾؛ لقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} (119)، روى الطبري بسنده قال: "تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ (τ) يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: "حَلِّ سَبِيلَهَا"، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "أَتَرَعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَخْلَيْ سَبِيلَهَا"؟ فَقَالَ: "لَا أَرَعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَعَاظُوا الْمُؤْمِنَاتِ مِنْهُنَّ"⁽¹²⁰⁾.

وكان منعه لمقصد خوف الفتنة على بنات المسلمين بالعزوف عن الزواج بهن، ولخوفه التساهل في اشتراط العفة في الزواج من الكتابيات؛ ولذلك علق الطبري معللاً فعل عمر (τ) بقوله "حذرًا من أن يقتدي بهما [طلحة، وحذيفة] الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني"⁽¹²¹⁾، وهذا الملحظ من الطبري مهم إذ قال: "أو لغير ذلك من المعاني"، ويقصد بالمعاني المقاصد لا جرم⁽¹²²⁾، فقد يمنع ولي الأمر من الزواج بالكتابيات لمقاصد أخرى، نكر القرضاي منها أن بعض الدول تمنع أبناءها العاملين في الشؤون السياسية أو العسكرية من الزواج بالأجنبيات؛ لئلا تتسرب أسرار الدولة وشؤونها الخاصة⁽¹²³⁾، ومما يشهد لذلك قول الشاطبي: "وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمر الخارجة"⁽¹²⁴⁾.

ومن مراعاة المقاصد اعتبار المال في التدخل، فإن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"⁽¹²⁵⁾، ومما يدل على وجوب مراعاة مآلات الأفعال ما روت عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ρ) قَالَ: "أَلَمْ تَرَي أَنْ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، وَأَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ"، فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ"؟ قَالَ: "لَوْلَا حِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ"⁽¹²⁶⁾، قال ابن حجر: "وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا"⁽¹²⁷⁾. فامتنع النبي (ρ) عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاة لمآل فعله، وهو أن قومه كانوا حديثي عهد بكفر فخشي أن يتزعزع إيمانهم إن هو فعل ذلك⁽¹²⁸⁾.

⁽¹¹⁸⁾ (مقال على موقع دار الإفتاء المصرية، بعنوان: حدود سلطة الحاكم في تقييد http://www.makassed.ma/2019/06/blog-post_13.html)؛

المباح، تاريخ الاطلاع: (1 إبريل 2026م) الرابط: <https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14158>.

⁽¹¹⁹⁾ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (ج5/92). ابن حجر، فتح الباري (ج9/417). ذكر القرضاي أن هذه المسألة اجتهادية وليست قطعية، وذكر مستنده لرأيه، فليراجع ثمة. يوسف القرضاي، السياسة الشرعية (ص209).

⁽¹²⁰⁾ [المائدة: 5].

⁽¹²¹⁾ تقدم تخريجه.

⁽¹²²⁾ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (ج3/716).

⁽¹²³⁾ ذكر الريسوني أن الطبري يستخدم مصطلح المعاني مرادفًا تمامًا للمقاصد. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد (ص27)، وهذا واضح من سياق كلامه.

⁽¹²⁴⁾ يوسف القرضاي، السياسة الشرعية (ص209).

⁽¹²⁵⁾ الشاطبي، الموافقات: (ج2/290).

⁽¹²⁶⁾ المرجع السابق (ج1/259).

⁽¹²⁷⁾ [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن/ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، وإسماعيل ربنا تقبل منا، 6/20: رقم الحديث 4484].

⁽¹²⁸⁾ ابن حجر، فتح الباري (ج3/448).

⁽¹²⁹⁾ الشاطبي، الموافقات (ج5/181).

وبعد؛ فهذه حدود تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية وضوابطه، إذا التزمه ولي الأمر وراعه في تصرفاته، صلح أمره وأمر رعيته، وأدى واجبه المنوط به على أتم وجه، من غير تعسف في استعمال حقه.

النتائج:

يختم الباحث بأهم ما توصل إليه من نتائج:

- 1- يقصد بتدخل ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية: الصلاحيات المنوطة به في نطاق الأحكام غير القطعية من أجل تحقيق مصالح الرعية في الدارين، في إطار مقاصد الشريعة.
- 2- يقتصر دور تدخل ولي الأمر فيما يتعلق بالأحكام القطعية= على حراستها وتنظيمها وتسهيل تأديتها، دون المساس بأحكامها.
- 3- يهدف تدخل ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية إلى حماية وحدة الأمة، وصيانة مصالح أفرادها، ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 4- دلت نصوص من الكتاب والسنة على مشروعية تدخل ولي الأمر في الأحكام الفقهية الاجتهادية.
- 5- النصوص الواردة في طاعة ولي الأمر وكذا في اجتهاده= تدل ضمناً على مشروعية تدخله في الأحكام الاجتهادية.
- 6- ينبغي ألا يكون في تدخل ولي الأمر مخالفة لأحكام الشريعة كأن يناقض نصاً صريحاً، أو إجماعاً قطعياً.
- 7- يجب أن يحقق تدخل ولي الأمر المصلحة للرعية، سواء المعتبرة أم المرسلة.
- 8- يجب أن يراعي ولي الأمر في تدخله العدل.
- 9- يجب ألا يلحق تدخل ولي الأمر برعيته الضرر، وألا يخالف أعراف أفرادها.
- 10- ينبغي ألا يتعسف ولي الأمر في تدخله، فيلزم الناس بما ليس من حقه التدخل فيه.
- 11- ينبغي أن يكون تدخل ولي الأمر موافقاً لمقاصد الشريعة مراعيًا لمآلات أفعاله.

التوصيات:

ومما يوصي به الباحث:

- 1- العناية ببحث قضايا السياسة الشرعية بلغة معاصرة، وعدم اجترار المفاهيم المرتبطة بزمن سابق، من أجل إيصال حقائق ديننا إلى أهل هذا الزمان، والإسهام بإقناعهم بإمكانية تطبيقها وما تؤدي إليه من مصالح.
- 2- تعزيز العمل الفردي والمؤسسي لتطبيق أحكام الشريعة، بالعرض الجيد ثم بالتنزيل المنقن.
- 3- نشر الوعي السياسي وتنميته من خلال المساجد والمدارس ووسائل الإعلام المعاصرة المختلفة.
- 4- حث ولاية الأمر -سواء الدولة أم مؤسساتها- على الاستعانة بالعلماء ومشاورتهم في جميع قضايا الدولة، الداخلية والخارجية.
- 5- الدعوة إلى توحيد جهود العلماء، في مجالات العلم والدعوة، تعزيزاً لوحدة الخطاب الشرعي.

المصادر والمراجع

رموز خاصة بالمراجع

(ط): رقم الطبعة، (ت): تحقيق، (د.ت): دون تاريخ للطبعة.

أولاً- المراجع العربية:

القرآن الكريم.

ابن الأثير. (1979م). *النهاية في غريب الأثر*. ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين. (د.ت). *إغاثة اللهفان من مصاديق الشيطان*. ت: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن بطال، علي بن خلف. (2003م). *شرح صحيح البخاري*. ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد.
النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). *شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (1986م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

أحمد، عصمت بكر. (2009م). *تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي*. مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية. 5. (14).

أحمد، فؤاد عبد المنعم. (1422هـ). *السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة*. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

آل سعود، عبد العزيز بن سطاتم. (2012م). *سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناء على قوله تحدث للناس* أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

البابلي، محمود محمد. (1990م). *الحرية الاقتصادية في الإسلام*. مكة: رابطة العالم الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*. ت:

محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.

البصري، محمد بن علي أبو الحسين. (1403هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. ت: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية.

البياتي، منير حميد. (2013م). *النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية*. بيروت: دار النفائس.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى. (1975م). *سنن الترمذي*. ت: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي،

إبراهيم عطوة عوض. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجديع، عبد الله يوسف. (1997م). *تيسير علم أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1405هـ). *أحكام القرآن*. ت: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار

إحياء التراث العربي.

حيدر، علي. (د.ت). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. ت: فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخالدي، محمود. (2005م). *الإسلام وأصول الحكم*. إربد: عالم الكتب الجديد.

خزار، سمية. (2010م). *مرتبة العفو أو منطقة الفراغ التشريعي في ضوء أصول الفقه*. مجلة الآداب والعلوم الإنسانية.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). *علم أصول الفقه*. القاهرة: مطبعة المدني.

- الدريني، فتحي. (1997م). *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدريني، فتحي. (2013م). *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدريني، فتحي. (2013م). *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الديرشوري، محمد جنيد. (2005م). *تدخل الدولة في الحرية الاقتصادية حدوده ومجالاته*. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (2003م). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. ت: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الرازي، محمد بن عمر التيمي. (1997م). *المحصل*. ت: طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- رضا، محمد رشيد بن علي. (1990م). *تفسير المنار*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الرومي، عبد الرحمن سليمان. (2012م). *اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1998م). *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (2000م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ت: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (2002م). *الأعلام*. ط15. دار العلم للملايين.
- زلوم، عبد القديم. (2002م). *نظام الحكم في الإسلام*. بيروت: منشورات حزب التحرير.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1997م). *الموافقات*. ت: مشهور سلمان. بيروت: دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1990م). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.
- الشهراني، حسين معلوي. (1437هـ). *منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما*. مجلة العلوم الشرعية، الرياض.
- الصدر، محمد باقر. (1987م). *اقتصادنا*. ط20. بيروت: دار التعاون للمطبوعات.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. (2000م). *جامع البيان في تفسير القرآن*. ت: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994م). *الذخيرة*. ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (د.ت). *أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)*. بيروت: عالم الكتب.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1995م). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*. ت: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- القرضاوي، يوسف. (2005م). *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*. القاهرة: المدني.
- الكاساني، علاء الدين. (1982م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- كوكسال، إسماعيل. (2000م). *تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مزروع، عبد الله محمد. (د.ت). *إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلاقية*. مركز البحوث والدراسات.

مسلم، بن الحجاج النيسابوري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المصري، رفيق يونس. (1999م). أصول الاقتصاد الإسلامي. ط3. دمشق: دار القلم.

ثانيًا - المراجع المرومنة:

- Al-Quran al-Karim.
Ibn al-Athir. (1979). al-Nihayah fi Gharib al-Athar. Ed. Tahir Ahmad al-Zawi, Mahmud Muhammad al-Tanahi. Beirut: al-Maktabah al-Ilmiyyah.
Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Shams al-Din. (n.d.). Ighathat al-Lahfan min Masayid al-Shaytan. Ed. Muhammad Hamid al-Fiqi. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif.
Ibn Battal, Ali ibn Khalaf. (2003). Sharh Sahih al-Bukhari. Ed. Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim. Riyadh: Maktabat al-Rushd.
al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1392 AH). Sharh Sahih Muslim. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad. (1986). Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyah wa Manahij al-Ahkam. Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah.
Ahmad, Ismat Bakr. (2009). Tadakhul al-Dawlah li-Tahqiq al-Kafaah al-Iqtisadiyyah fi Zill al-Iqtisad al-Islami wa al-Iqtisad al-Wad'i. Tikrit Journal for Administrative and Economic Sciences, 5(14).
Ahmad, Fuad Abd al-Munim. (1422 AH). al-Siyasah al-Shariyyah wa Alaqatuha bi al-Tanmiyah al-Iqtisadiyyah wa Tatbiqatuha al-Muasirah. Jeddah: Islamic Development Bank.
Al Saud, Abd al-Aziz ibn Sattam. (2012). Siyasat Umar ibn Abd al-Aziz fi Sann al-Anzimah.... Journal of the Saudi Jurisprudence Society.
al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1985). Irwa al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami.
al-Babili, Mahmud Muhammad. (1990). al-Hurriyyah al-Iqtisadiyyah fi al-Islam. Mecca: Muslim World League.
al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1422 AH). al-Jami al-Sahih al-Musnad al-Mukhtasar.... Ed. Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Beirut: Dar Tawq al-Najah.
al-Basri, Muhammad ibn Ali Abu al-Husayn. (1403 AH). al-Mutamad fi Usul al-Fiqh. Ed. Khalil al-Mays. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
al-Bayati, Munir Hamid. (2013). al-Nizam al-Siyasi al-Islami Muqaranan bi al-Dawlah al-Qanuniyyah. Beirut: Dar al-Nafais.
al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa. (1975). Sunan al-Tirmidhi. Ed. Ahmad Muhammad Shakir et al. Egypt: Matbaat Mustafa al-Babi al-Halabi.
al-Juday, Abd Allah Yusuf. (1997). Taysir Ilm Usul al-Fiqh. Beirut: Muassasat al-Rayyan.
al-Jassas, Ahmad ibn Ali. (1405 AH). Ahkam al-Quran. Ed. Muhammad Sadiq al-Qamhawi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
Haydar, Ali. (n.d.). Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam. Ed. Fahmi al-Husayni. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
al-Khalidi, Mahmud. (2005). al-Islam wa Usul al-Hukm. Irbid: Alam al-Kutub al-Jadid.
Khazar, Sumayyah. (2010). Martabat al-Afw aw Mintaqat al-Faragh al-Tashrii.... Journal of Arts and Humanities.
Khalaf, Abd al-Wahhab. (n.d.). Ilm Usul al-Fiqh. Cairo: Matbaat al-Madani.

- al-Durayni, Fathi. (1997). *al-Haqq wa Mada Sultan al-Dawlah fi Taqyidih*. Beirut: Muassasat al-Risalah.
- al-Durayni, Fathi. (2013). *al-Manahij al-Usuliyah fi al-Ijtihad bi al-Ray*. Beirut: Muassasat al-Risalah.
- al-Durayni, Fathi. (2013). *Khasais al-Tashri al-Islami fi al-Siyasah wa al-Hukm*. Beirut: Muassasat al-Risalah.
- al-Dayrashuri, Muhammad Junayd. (2005). *Tadakhul al-Dawlah fi al-Hurriyyah al-Iqtisadiyyah*. Dubai: Islamic Affairs Department.
- al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. (2003). *Tarikh al-Islam*. Ed. Bashshar Awwad Maruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- al-Razi, Muhammad ibn Umar. (1997). *al-Mahsul*. Ed. Taha Jabir al-Alwani. Beirut: Muassasat al-Risalah.
- Rida, Muhammad Rashid. (1990). *Tafsir al-Manar*. Cairo: Egyptian General Book Authority.
- al-Rumi, Abd al-Rahman Sulayman. (2012). *Ijtihad Wali al-Amr...* (MA thesis, Islamic University of Gaza).
- al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (1998). *al-Madkhal al-Fiqhi al-Amm*. Damascus: Dar al-Qalam.
- al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad. (2000). *al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- al-Zirikli, Khayr al-Din. (2002). *al-Alam*. 15th ed. Dar al-Ilm li al-Malayin.
- Zallum, Abd al-Qadim. (2002). *Nizam al-Hukm fi al-Islam*. Beirut: Hizb al-Tahrir Publications.
- al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1997). *al-Muwafaqat*. Beirut: Dar Ibn Affan.
- al-Shafii, Muhammad ibn Idris. (1990). *al-Umm*. Beirut: Dar al-Marifah.
- al-Shahrani, Husayn Malwi. (1437 AH). *Man Wali al-Amr al-Nikah....* Journal of Sharia Sciences.
- al-Sadr, Muhammad Baqir. (1987). *Iqtisaduna*. 20th ed. Beirut: Dar al-Taawun.
- al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (2000). *Jami al-Bayan fi Tafsir al-Quran*. Beirut: Muassasat al-Risalah.
- al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1994). *al-Dhakhirah*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (n.d.). *al-Furuq*. Beirut: Alam al-Kutub.
- al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1995). *al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa....* Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah.
- al-Qaradawi, Yusuf. (2005). *al-Siyasah al-Shariyyah....* Cairo: al-Madani.
- al-Kasani, Ala al-Din. (1982). *Bada'i al-Sana'i*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Koksal, Ismail. (2000). *Taghayyur al-Ahkam fi al-Shariah al-Islamiyyah*. Beirut: Muassasat al-Risalah.
- Mazru, Abd Allah Muhammad. (n.d.). *Ilzam Wali al-Amr....* Research Center.
- Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). *al-Sahih*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- al-Misri, Rafiq Yunus. (1999). *Usul al-Iqtisad al-Islami*. 3rd ed. Damascus: Dar al-Qalam.